

أثر تفعيل الحماية القانونية في مواجهة تطور الجرائم البيئية وتحقيق النمو الإقتصادي

مؤمن حسن أحمد طلعت^(١) - فيصل زكي عبد الواحد^(٢) - ماجد الخربوطلي^(٣)
(١) طالب دراسات عليا بكلية الدراسات العليا والبحوث البيئية، جامعة عين شمس ٢ كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٣) معهد مصر العالي للتجارة والحاسبات

المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى تفعيل الحماية القانونية للبيئة، في ضوء قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بغرض محاولة تطوير القاعدة القانونية في التشريع المصري لمواكبة تطور الجرائم البيئية، وتدعيم منظومة التشريع في مصر، ودراسة العديد من الاتفاقيات الدولية إلى تعد مصر أحد أطرافها، والالمام بكافة القوانين ذات الصلة بالبيئة للحفاظ على الموارد البيئية، والمساهمة في تحقيق زيادة الردع العقابي كإجراء احترازي للوصول إلى التنمية المستدامة مما ينعكس على الإقتصاد القومي، بما يضمن إعادة التوازن البيئي وتحقيق التنمية الإقتصادية.

ولتحقيق هذا الهدف، اعتمد الباحث على التأصيل النظري من خلال المنهج الإستقرائي، من الكتب والمراجع والدراسات العربية والأجنبية، ومن ثم تحليل مشكلة الجرائم البيئية والتلوث البيئي، ودراسة جزئيتها وتحليل بعض تشريعات الدول لها وكذلك بعض الاتفاقيات الدولية. وإعتمد الباحث بجانب المنهج الإستقرائي والإسلوب التحليلي على المنهج الإستنباطي، وذلك من خلال إجراء دراسة ميدانية بتصميم قائمة إستقصاء تخص المتخصصين في مجال العلوم القانونية والإقتصادية البيئية، وقد تم توزيع قوائم الإستقصاء على الفئات المستهدفة من القانونيين وأعضاء هيئة التدريس والباحثين والمحاسبين، وقد بلغ عدد تلك المفردات (٣٠٠) مفردة من عينة الدراسة.

وأشارت النتائج إلى ضرورة العمل على إدخال العديد من التعديلات التشريعية في مجال التجريم والعقاب للجرائم البيئية، وذلك لتحقيق الردع الكافي لمرتكبي هذه الجرائم، والتأكيد على أهمية وجود الية فعالة للتطبيق والمتابعة الفنية لمستجدات المشكلات البيئية.

73 المجلد الواحد والخمسون، العدد العاشر، الجزء الثالث، أكتوبر ٢٠٢٢

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826

الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

كما أوصت الدراسة بضرورة تضمين منهج للبيئة مع المناهج الدراسية في التعليم العام والجامعات، والاهتمام بالأبحاث العلمية والأكاديمية في مجال التجريم والعقاب والإقتصاد البيئي، إقامة حملات إعلانية مدعومة، تدعو للحفاظ على البيئة وتبين العقوبات المقررة لها. وكذا التأكيد على أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة التلوث البيئي، ووضع استراتيجية موحدة بين الدول المتجاورة -على وجه الخصوص- من أجل تحقيق فعالية برامج حماية البيئة.

الكلمات المفتاحية: الجرائم البيئية- الحماية القانونية للبيئة- النمو الإقتصادي - أهداف التنمية المستدامة- الإتفاقيات الدولية للبيئة- التلوث البيئي - الإقتصاد البيئي.

مقدمة

البيئة هي هبة المولى عز وجل للإنسان، استغلها الإنسان باحثاً عن الرفاهية وطورها لتخدم مصالحه، قسمها الانسان لدول ومجتمعات، ولكل دولة قانون يحمي بيئتها ويحافظ عليها، ومع التطور التشريعي، اجتمعت العديد من الدول والمنظمات الدولية لتنمية روح التعاون الدولي ووضع نظام دولي مشترك بين العديد والعديد من الدول، ودونت نتاج هذه المباحثات في صورة توصيات واتفاقيات وقرارات، وذلك لتطوير حياة الانسان والحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

الجرائم البيئية تعتبر نتاج طمع الإنسان في الاستحواذ على أكبر كم من الموارد البيئية، أوممارسته لحريته دون النظر للبيئة المحيطة به متجاهلاً حياة الآخرين وحقوقهم في المشاركة والحصول معه على المنفعة البيئية من مواردها بالصورة الآمنة دون اعتداء من الغير (أشرف هلال، ٢٠٠٥: ٦٣).

وأصبحت الجرائم البيئية من المسببات الرئيسية في ظهور التلوث البيئي، كما يحتاج قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩ إلى إضافة العديد من النصوص الرادعة لمرتكبي تلك الجرائم، حيث تعاني البيئة حالياً من تلوث وتدهور جسيم،

ينذر المجتمعات بمخاطر تهدد الجميع وتلحق بهم الضرر وتؤثر على الأجيال القادمة، وتقضي على التنمية المستدامة. وقد تبين أن هناك قصور في الأسلوب التقليدي في مواجهة الجرائم البيئية ومخاطر التلوث البيئي، ومن هنا يتدخل القانون ليعيد التوازن البيئي من بطش المفسدين، ويقيد خطورتهم وإسرافهم وأطماعهم، وذلك بتفعيل الحماية القانونية للبيئة والحفاظ على المواردها. فقد مر القانون البيئي بالعديد من التطورات حتى وصل إلى ما هو عليه حالياً، ليكن قادراً على إستعادة البيئة وتهئية الأوضاع والسيطرة على تطور الجرائم البيئية والتلوث البيئي، والقضاء على جموح المفسدين من التوسع ناحية نشر الجريمة البيئية. تهتم جميع دول العالم بالبيئة سواء على المستوي الوطني أو الأقليمي أو الدولي، بغرض تطوير الوسائل القانونية بقصد منع الإعتداء على الموارد البيئية، وإتخاذ كافة سبل لحماية البيئية والتي تتناسب مع بيئتها ونظامها الداخلي وسيادتها، مما يؤدي إلى حماية البيئة والحفاظ عليها.

مشكلة البحث

هناك قصور في تفعيل القواعد والتشريعات البيئية في مصر، وذلك لعدم تحقيقها الردع اللازم في مواجهة تطور الجرائم البيئية مما يؤدي لإختلال التوازن البيئي، مما أنعكس في زيادة حدة الجرائم البيئية وزيادة نسبة التلوث. وتتبلور خطة الدراسة في تحديد آليات مواجهة الجرائم البيئية باعتبارها من مسببات ظهور التلوث البيئي، وتفعيل الحماية القانونية للبيئة للحد من تطور تلك الجرائم، حيث تعاني البيئة حالياً من تدهور جسيم، ينذر كافة المجتمعات بمخاطر مشتركة تهدد الجميع وتلحق بهم الضرر وتؤثر على الأجيال القادمة.

أسئلة البحث

- "ما مدى إمكانية التشريعات والقوانين الحالية في مصر من تحقيق حماية قانونية كاملة للبيئة في مواجهة تطور الجرائم البيئية المستمر؟ وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية؟ ويستمد من السؤال الرئيسي عدة أسئلة فرعية وهي:
1. إلى أي مدى تحقق التشريعات والقوانين المصرية الحالية الردع لمرتكبي الجرائم البيئية؟
 2. ما مدى قدرة التشريعات والقوانين الحالية على مواجهة التطور المستمر للجرائم البيئية؟
 3. ما مدى وجود ارتباط بين تطوير التشريعات والقوانين البيئية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي؟
 4. ما مدى وجود علاقة بين تفعيل الإتفاقيات الدولية البيئية وخفض معدلات الجرائم البيئية؟

أهداف البحث

الهدف الرئيسي: بيان أثر القاعدة القانونية في التشريع المصري في مواجهة تطور الجرائم البيئية وتفعيل الحماية القانونية، وذلك بتطبيق أهم السياسات المتطورة ذات الصلة بالبيئة في منظومة تشريعات البلدان (العربية - الأجنبية) للحفاظ على البيئة وإدخالها على منظومة التشريع المصري.

ويحقق هذا الهدف إلى إلقاء الضوء على مجموعة من أهداف فرعية وهي:

1. تحديد الآثار المترتبة على تطوير التشريعات البيئية في مصر على تحقيق التنمية الاقتصادية .
2. تحديد الآثار المترتبة على تطوير التشريعات البيئية في مصر ودورها في الحفاظ على الموارد البيئية وتحقيق التنمية المستدامة .
3. مدى تأثير الردع العقابي على الجرائم البيئية والتلوث البيئي .

٤. مدي انعكاس تحقيق الردع لمرتكبي الجرائم البيئية على الإقتصاد القومي .
٥. تطوير النظام القانوني في مصر لتحقيق الحماية القانونية اللازمة للبيئة من الجرائم البيئية.

فروض البحث

- الفرض الأول:** توجد علاقة جوهرية ذات دلالة إحصائية بين تطوير التشريعات والقوانين البيئية وتقليل معدلات الجرائم البيئية.
الفرض الثاني: توجد علاقة جوهرية ذات دلالة إحصائية بين تطوير التشريعات والقوانين البيئية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.
الفرض الثالث: توجد علاقة جوهرية ذات دلالة إحصائية بين تفعيل الإتفاقيات الدولية البيئية وتحقيق حماية قانونية أكبر في التشريع البيئي في مصر.

محدود البحث

- الحدود المكانية:** تقتصر على تطوير التشريعات والقوانين في مواجهة الجرائم البيئية في مصر، مع الإستعانة بالإتفاقيات الدولية بالإضافة إلي التشريعات والقوانين في بعض الدول العربية والإجنبية .
الحدود الزمنية: استعراض جهود الحكومة والإنجازات المتعلقة بحماية البيئة من عام ٢٠١٥ حتي عام ٢٠٢١، وعرض التشريعات والقوانين البيئية السابقة على هذا التاريخ، وتمتد الدراسة البحثية بنظرة مستقبلية لتشمل العمل علي تطوير التشريعات والقوانين في مواجهة الجرائم البيئية على المدى القريب والمتوسط زمنياً، مما ينعكس على تحقيق النمو الإقتصادي.

أهمية البحث

أهمية عملية: تستمد هذه الدراسة أهميتها من الموضوع ومدى ضرورة العمل على تطوير التشريع المصري في مواجهة التطور الدائم للجرائم البيئية.

أهمية أكاديمية: المساعدة في خلق إطار نظري تستخدم فيه مفاهيم التشريعات والقوانين التي تستهدف الجرائم البيئية، وقياس مدى علاقتها بإعادة التوازن البيئي والحفاظ على الموارد البيئية وكيفية تطور هذه التشريعات ومدى تأثيرها على تحقيق أهداف التنمية المستدامة والنمو الإقتصادي.

منهجية البحث

من أجل تحقيق أهداف البحث، اعتمد الباحث على المنهج الإستقرائي والمنهج الإستنباطي وذلك على النحو الآتي:

المنهج الإستقرائي: والذي يعتمد على الدراسات المكتبية والتي تعتمد على الكتب والدوريات العربية والأجنبية ويتم ذلك من خلال إطار نظري تستخدم فيه مفاهيم التشريعات والقوانين للجرائم البيئية وقياس مدى علاقتها بإعادة التوازن البيئي والحفاظ على الموارد البيئية وكيفية تطور هذه التشريعات ومدى تأثيرها على تحقيق التنمية الإقتصادية .

الأسلوب التحليلي في الدراسة: اعتمد الباحث في هذه الدراسة على تفكيك المشكلة (الجرائم البيئية والتلوث البيئي) ودراسة جزئيتها من ماهيتها وأركانها وأنواعها وخصائصها، وكذلك تحليل بعض التشريعات الدول وبعض الإتفاقيات الدولية، وإستنباط الأحكام التي يمكن من خلالها تطوير التشريع المصري لمواجهة التطور الدائم للجرائم البيئية، ومن ثم التعميم مما ينعكس على الإقتصاد القومي .

ومن مميزات المنهج التحليلي: التعمق في دراسة الموضوع حيث تناول الباحث في هذه الدراسة الجرائم البيئية في ضوء التشريع المصري وقانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، بالإضافة لدراسة العديد من التشريعات العربية والأجنبية، وكذا بعض من الإتفاقيات الدولية، والحصول على خلاصة دقيقة، وإستخراج الحلول التي تسهم في معالجة القصور التشريعي لمواجهة الجرائم البيئية، والآثار السلبية التي تتركها تلك الجرائم على الإقتصاد وتحقيق التنمية المستدامة .

المنهج الإستنباطي: يقوم الباحثون من خلال هذا المنهج بإختبار الإطار النظري والذي تم التوصل إليه من خلال المنهج الإستقرائي وذلك عن طريق إختبار فروض الدراسة إحصائياً من خلال الدراسة الميدانية.

مفاهيم البحث

الجريمة البيئية: هو كل سلوك ايجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمدياً أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الضرر بأحد عناصر البيئة، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيراً احترازياً (أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ٢٠٠٥).

القانون الجنائي البيئي: هو مجموعة النصوص الردعية التي تجرم وتعاقب المتسبب في تدهور الحاصل في الوسط الفيزيائي والبيولوجي الذي يعيش فيه.

(De Rose Lyne Nerac, Croisier. Sauvegarde De l, Environnement De Penal , harmattan france, 2005).

التلوث البيئي: أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى

أو البيئة التي توجد فيها (القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩، حماية البيئة المصرية في المادة الأولى الفقرة السابعة).

الأمن البيئي: وما يعنيه هذا المصطلح من بيئة أكثر أمناً وأقل تلوثاً مما يؤثر تأثيراً مباشراً على ثروات الطبيعة وصحة الإنسان ومن ثم على المستوي الاقتصادي للدول (مهذب أحمد عبد المنعم زمزم، التشريعات القانونية في حماية المنشآت السياحية من الجرائم البيئية، ٢٠١٥).

الإقتصاد البيئي: هو العلم الذي يقيس الجوانب النظرية والتحليلية والمحاسبية للحياة الإقتصادية، بمقاييس بيئية ويهدف إلى المحافظة على توازنات بيئية تضمن نمواً مستداماً (مزواعني جيلاني، خليفة الحاج، الأليات القانونية لتعزيز الإقتصاد البيئي على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الأقتصاد البيئي، ٢٠١٨).

دراسات سابقة

دراسة (مصطفى محمد نور الدين سيد ٢٠١٤): الآثار الاقتصادية السلبية الناتجة عن الجريمة البيئية. هدفت هذه الدراسة إلى استخدام التشريعات والقوانين في مواجهة تطور الجرائم البيئية، والعمل على إزالة الآثار الاقتصادية السلبية التي تزيد من الخسائر المالية الناتجة عن تلك الجرائم، وإبراز مظاهر الاهتمام العالمي والمحلي بحماية البيئة، وإيضاح العلاقة بين الإقتصاد والبيئة والتنمية في مجال حماية البيئة في ظل قانون ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

وانتهت هذه الدراسة إلى ضرورة مواجهة الآثار الاقتصادية السلبية الناتجة عن الجرائم البيئية، والحد من الخسائر المالية الناتجة عنها، وذلك بإلقاء الضوء على القوانين المصرية والتشريعات المتعلقة بحماية البيئة للحد من تلك الجرائم، وأوصت هذه الدراسة بضرورة العمل

على الدافع إلى ارتكاب الجريمة البيئية في تحديد العقوبة المقررة في مواجهتها، كذا ضرورة التزام العديد من الهيئات والمنظمات الحكومية بتطبيق الشروط والأحكام التي جاءت في القوانين البيئية، وضرورة نشر الوعي البيئي للوقاية من الجريمة البيئية .

دراسة (مهيب أحمد عبد المنعم زمزم ٢٠١٥): دور التشريعات القانونية في حماية المنشآت السياحية من الجرائم البيئية. هدفت هذه الدراسة إلى استخدام القانون الجنائي كأداة لتقرير حماية البيئة، وذلك لتوفير بيئة ملائمة صالحة لحياة الإنسان، وتجريم الصور المختلفة للاعتداء على البيئة والاعتماد على الجزاء الجنائي لضمان إحترام المكلفين بالقواعد القانونية وخاصة الأكثر خطورة والمتعلقة بالمشاكل البيئية.

وأهم نتائج هذه الدراسة هي إعمال القانون الجنائي بإعتباره هو الأكثر ملائمة لحماية البيئة لتحقيق الردع من الجرائم البيئية، وتقرير العقوبات على القواعد القانونية المتعلقة بالمشكلات البيئية لضمان تطبيق تلك القواعد.

دراسة (أحمد كامل أحمد حسن ٢٠١٥): التصريح الإداري لتداول واستخدام المواد والنفايات الخطرة في ضوء قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤. هدفت هذه الدراسة إلى حماية البيئة من التلوث الإشعاعي والحفاظ على الموارد الطبيعية في ضوء الإتفاقيات الدولية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية المتواصلة. واهتمت هذه الدراسة بأبراز دور القانون والدولة في مواجهة مشكلة التلوث الإشعاعي.

واتبعت هذه الدراسة المنهج الإستقرائي بإستقراء الإتفاقيات الدولية ودورها في الحفاظ على البيئة بأنعقاد كلاً من مؤتمر استكهولم عام ١٩٧٢، ومؤتمر البيئة والتنمية بالبرازيل (قمة الأرض ١٩٩٢) للتأكيد على عزم جميع الدول لوضع خطة عمل لمواجهة المشكلات البيئية. كما أوصت الدراسة بتوحيد الجهود الدولية الرامية لحماية البيئة في مواجهة مشكلة التلوث الإشعاعي، ووضع آليات محددة لتداول النفايات الخطرة بصورة سليمة وأمنه بين الدول

فيما لا يعارض سياساتها الداخلية، ومواجهة تحديات البلدان النامية خاصة في التخطيط للتنمية .

وانتهت هذه الدراسة إلى أن الدولة المصرية تسعى بشتى الوسائل لتحسين جودة البيئة والحفاظ عليها من استخدام المواد والنفايات الخطرة، ويجب أن يكون الاستخدام في ظل قانون البيئية رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، وضرورة استخدام التكنولوجيا النووية في المجالات المختلفة من أجل التنمية المتواصلة، فأذا لم تكن محاطة بسياج قوى من الحماية والقانونية فإن أخطارها وأضرارها ستكون وخيمة ليس فقط على للأجيال الحالية ولكن على الأجيال القادمة .

دراسة (محمد محمود سليمان البطريق ٢٠١٦): الإطار القانوني لمواجهة التلوث البيئي الناتج عن المخلفات الحيوانية والنباتية. هدفت الدراسة إلى ضرورة تحقيق أهداف الأمن الغذائي وتنمية قطاع الزراعة المصري، والإهتمام بالبيئة وعناصرها المختلفة، ودور الدولة في تعويض المزارعين والمربين حين حدوث أمراض وأوبئة، ودور القانون في حماية الثروة الحيوانية والنباتية من الأمراض والأوبئة في ظل القوانين والتشريعات البيئية، وتفعيل هذه القوانين والتشريعات لمكافحة الملوثات البيئية، مما ينعكس على الاقتصاد القومي. وإنتهت الدراسة إلى تقرير المسؤولية الجنائية للمزارعين والمربين عن إصابة الثروة الحيوانية والنباتية بالأمراض والأوبئة إذا تكونت أركان الجريمة المنصوص عليها، ومسؤولية الدولة في ضوء حظر استيراد الأبقار الحية. وأوصت الدراسة بالحماية القانونية للأصناف الحيوانية والنباتية من الأمراض، وبيان دور القانون في ذلك وكيفية الوقاية من الأوبئة ومكافحتها، التي تصب في حماية الإنسان والبيئة من الأخطار الجسيمة الناتجة عن التلوث البيئي .

دراسة (ياسر عبد العزيز، ٢٠١٨): الحماية الجنائية للبيئة الأرضية - دراسة مقارنة. هدفت هذه الدراسة إلى جمع شتات النصوص المتناثرة ذات الصلة بحماية البيئة الأرضية بالإضافة إلى قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م في تشريع جديد لتحقيق الحماية الفعالة للبيئة الأرضية يحمل مسمى " قانون البيئة الأرضية " مع مراعاة التوجيهات العلمية الحديثة ذات الفعالية في حماية البيئة.

وتوصلت هذه الدراسة إلى ضرورة الرجوع إلى الشريعة الإسلامية في تأصيل تجريم الأفعال الضارة بالبيئة الأرضية والعقاب عليها، للاستفادة من نصوصها ومقاصدها وقواعدها المرنة، لإعطاء القواعد القانونية قوة إلزامية نابعة من العقيدة.

وأوصت هذه الدراسة إلى إنشاء محاكم بيئية تختص بالفصل في كافة الدعاوى البيئية على وجه الاستعجال، وتعيين الخبراء المختصين في شئون البيئة والاستعانة برأيهم في الموضوعات البيئية ذات الطبيعة الفنية المعقدة، والاعتماد على البحث العلمي المستمر لترقية التشريع البيئي، بتخصيص كلية بكل الجامعات لإجراء وتداول الأفكار والدراسات والخبرات والبحوث البيئية مع الهيئات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية وعقد المؤتمرات وتدريب الدراسات المتعمقة الدينية والقانونية والاجتماعية والنفسية والتربوية والاقتصادية المعنية بحماية البيئة الأرضية .

الإطار النظري

مصادر قانون حماية البيئة: خلافاً للعديد من فروع القانون الداخلي، فإن قانون حماية البيئة يستقي قواعده وأحكامه النظامية من نوعين من المصادر منها ما هي داخلية وأخرى دولية.

أولاً: المصادر الداخلية للقانون البيئي:

أ- **التشريع** : وهو عبارة عن مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، وإذا كان التشريع يعتبر بوجه عام، أهم المصادر الرسمية أو الأصلية العامة للقواعد القانونية، إلا أن الأنظمة القانونية لأغلبية الدول يدرك أن القوانين الخاصة بحماية البيئة، هي قوانين عامة ومتفرقة، كقوانين الصيد وقوانين الغابات وقوانين المياه سواء على المستوي الداخلي أو الدولي (عصام أنور سليم، ٢٠١١) .

وقد أوضح الدستور المصري في المادة ٤٦ لسنة ٢٠١٤ لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها (الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤).

ب- **العرف** : ويقصد به في قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها، وجرت العادة بإتباعها بصورة منتظمة ومستمرة، بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة وواجبة الاحترام.

إلا أن دور العرف مازال ضئيلاً في ميدان حماية البيئة، بالمقارنة بدوره في فروع القوانين الأخرى، ويرجع ذلك إلى عدم وجود قواعد أو مقاييس عرفية لحماية البيئة بصورة كبيرة، وإنما توجد فقط بعض المبادئ المبهمة العامة مثل (الاستعمال المعقول أو الضرر الجوهري) .

ج- **الفقه**: وهو عبارة عن آراء ودراسات علماء القانون وتوجهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية وحل المشكلات البيئية (عصام أنور سليم، ٢٠١١) .

ويمكن أن يعد الإتجاه إلي آراء الفقهاء في القانون البيئي من المصادر المستحدثة في مجال حماية البيئة، فقد قام الفقه بدوراً كبيراً في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية وقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم

المتحدة الأولى للبيئة بمدينة استكهولم سنة ١٩٧٢، حيث طرحت كثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الايكولوجي (شعشوع عبد القادر، ٢٠١٤، ص ١٤٣).

ثانياً: المصادر الدولية للقانون البيئي:

أ-الاتفاقيات الدولية والتي تعتبر من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم قانون حماية البيئة، ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة، والتي تقتضي التعاون والجهود الجماعية لحلها، ومنها أيضاً وجود المنظمات الدولية العامة والمتخصصة، التي تعمل على تقديم عون حقيقي في مجال أعمال قواعد حماية البيئة كالمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (لينا، مقال، ٢٠٢٠).

ومن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة نذكر الاتفاقية الدولية المبرمة في بروكسل عام ١٩٦٩ والمتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالبتترول، واتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى، كذلك اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٩ المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، واتفاقية فينا لعام ١٩٨٥ الخاصة بحماية طبقة الأوزون، واتفاقية روما عام ١٩٤٩ المتعلقة بإنشاء المجلس العام للصيد في البحر الأبيض المتوسط، كما نذكر إتفاقية باريس لعام ١٩٧٢ المتعلقة بحماية تراث العالم الثقافي والطبيعي واتفاقية محاربة التصحر المنعقدة في باريس سنة ١٩٩٤.

وهناك أيضا معاهدة ريو دي جانيرو المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمبرمة في جوان ١٩٩٢، وقمة جوهانسبورغ في عام ٢٠٠٢ والمتعلقة بالتنمية المستدامة، وإتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة عام ١٩٧٦، وإتفاقية كيوتو المتعلقة بالتغيرات المناخية المبرمة بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٩٧ (أحمد الجمل، حماية البيئة البحرية، ١٩٩٨).

ب- المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات: ينص قانون معاهدة فيينا لعام ١٩٦٩ على ما يلي:

تشير المعاهدة إلى اتفاق دولي تم التوصل إليه بين البلدان في شكل مكتوب ويخضع للقانون الدولي، بغض النظر عما إذا كانت الاتفاقية واردة في وثيقة واحدة أو في وثيقتين متصلتين. وتجدر الإشارة إلى أن المادة السابقة حاولت تعريف المعاهدة دون حصر اسمها في بنود المعاهدة، لكنها حاولت تعريف المعاهدة دون النظر إلى اسمها أو مصطلحاتها، لأن المعاهدة لها عدة مرادفات تؤدي إلى نفس المعنى، مثل: (اتفاق، إتفاقية، عهد، ميثاق)، والاتفاقيات الدولية تعتبر مصدراً للقانون الدولي البيئي والقانون الدولي العام بصفة عامة. فذهب بعض فقهاء القانون الدولي أن للمعاهدات الدولية وظيفتان رئيسيتان: الأولى تشريعية والأخرى تعاقدية، وفيما يتعلق بالتشريع فهي تعني الغرض من المعاهدات الدولية في صياغة القواعد القانونية الجديدة، حيث تكون المعاهدات الدولية مصدر القواعد العامة للقانون الدولي، ويعتبر أن التشريع الدولي صادر عن الإرادة المشروعة لأطرافه وهو ما يعني الوظيفة التعاقدية للمعاهدات الدولية بين البلدان. أن إبرام معاهداتها الدولية هو تحديد التزامات أطرافها وفقاً للقواعد العامة للقانون الدولي، فهي مصدر الالتزامات (باديس الشريف، ٢٠١٩، ١٩٦).

ج- الفقه الدولي البيئي: يمثل الفقه الدولي بشكل عام وخاصة في مجال العلوم البيئية الجانب العلمي للقانون لأنه يقوم على المنهج العلمي في استخلاص بعض الأحكام من المبادئ العامة للقواعد القانونية ومناقشة القواعد القانونية لكشف عيوبها ومزاياها، وعند

اللجوء إلى آراء الفقهاء، يجب أن تستند هذه الآراء إلى آراء عادلة وموضوعية، وليس على نزوة، أو دوافع سياسية، أو ميول وطنية.

كما يأخذ في الاعتبار المعاهدات الدولية بصفة عامة والمتخصصة في المجال البيئي على وجه الخصوص، فالمعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات هي أحد المصادر الرئيسية للقانون البيئي الدولي، ويعمل على تفسيرها واعداد الدراسات وتطبيقها على النزاعات المطروحة على الساحة الدولية ولإعطاء مقترحات لحل هذه النزاعات والعمل على تطوير القواعد القانونية لجعلها معاصرة لما يستجد من ظواهر أو نزاعات دولية .

د- **العرف الدولي:** كما ورد في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن العرف الدولي هو أحد المصادر للقانون الدولي، لأن معظم قواعد القانون الدولي تشكل قواعد القانون العرفي، وقد تم تدوين هذه القواعد العرفية في المعاهدات الدولية العامة. ويمثل القانون الدولي العرفي البداية الحقيقية لقواعد القانون الدولي، لأن طريقة تشكيل القانون الدولي مادياً ومعنوياً تستغرق وقتاً طويلاً، مما يوفر لأعضاء المجتمع الدولي فرصة كبيرة لتشكيل معتقداتهم، مما ينعكس على أهمية القانون الدولي العرفي في وجود عدد كبير من القواعد التفصيلية.

ولتوافر العرف الدولي البيئي لا بُدَّ من تحقق ركنان: الركن المادي، الركن المعنوي، وفي الواقع، فإن المبادئ المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المذكورة في إعلان استوكهولم ككل، ولا سيما باعتبارها المصدر الرئيسي للقانون البيئي الدولي في نطاق القانون الدولي العرفي، تحتل مكانة مهمة في نطاق الأعراف الدولية.

ويحدد القانون العرفي الدولي مسؤولية الدولة عن الأنشطة التي تسبب ضرراً عابراً للحدود، بغض النظر عما إذا كانت هذه الأنشطة تحدث على أراضيها أو خارج ولايتها الإقليمية ولكن تحت إشرافها (محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ٢٠٠٥).

هـ - **المبادئ القانونية العامة:** وهي عبارة عن مجموعة الأحكام والقواعد التي تقوم عليها وتعترف بها النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي، ومن المبادئ التي نجدتها في قانون حماية البيئة، مبدأ حسن الجوار، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ الملوث الدافع (أحمد محمود سعد، إستقراء مبداء قواعد المسؤولية المدنية في المنازعات البيئية، ٢٠٠٧، ١١٣).

ووفقاً لنص المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تعتبر المبادئ العامة للقانون أحد المصادر الأساسية بعد العرف الدولي، وهذه المبادئ هناك من يعتبرونها من المبادئ العامة للقانون المحلي أيضاً، وهناك من يعتقد أن المبادئ العامة للقانون نفسه هي المبادئ العامة للقانون الدولي، والاتجاه الثالث هو القول بأن المبادئ العامة للقانون الدولي هي مزيج من المبادئ العامة للقانون الداخلي والمبادئ العامة للقانون الدولي، مثل مبادئ العقود، ومبدأ سيادة القانون المحلي.

وتهدف المبادئ العامة للقانون إلى أن تكون بمثابة "مجموعة من القواعد التي تحكم النظام القانوني، والتي تكون منفصلة عن القواعد الأخرى المعمول بها والتي تصبح سارية المفعول في شكل قانون وتشريعات عرفية"، ونتيجة لذلك تم تشكيل تلك المبادئ الخاصة بالقواعد العرفية العامة والملزمة والتي ظهرت في المجتمع الدولي بسبب التلوث البيئي، بما في ذلك "مبدأ الاستخدام الإقليمي غير الضار"، حيث تم تعزيز الحماية البيئية على المستوى الدولي (محمد سامي عبد الحميد، ٢٠١٥).

و- **القضاء الدولي:** إذا كان القضاء يلعب دوراً بناءً في إرساء القواعد القانونية في بعض فروع القانون، كالقانون الجنائي والقانون المدني والقانون الإداري والقانون الدولي الخاص، إلا أن الأحكام القضائية التي تفصل في المنازعات البيئية لا تتجاوز بضع أحكام، وقد

عالجت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي (داليا عبد الغني، القانون الدولي البيئي،
٢٠١٥، ص ١٩).

ففي مجال تلوث الهواء عبر الحدود نجد حكم محكمة التحكيم بين كندا والولايات المتحدة
الأمريكية، في قضية مصنع صهر المعادن الواقع في مدينة " ترايل " TRAIL الكندية التي تبعد
سبعة أميال عن ولاية واشنطن، فقد رفع النزاع بين الدولتين أمام محكمة تحكيم، وقد ادعت
الولايات المتحدة الأمريكية أن الأدخنة المتصاعدة من المصنع والمحملة بأكسيد السلفات
والكبريت السام بكميات كبيرة، قد ألحقت أضراراً بالغة بالمزارع والثروة الحيوانية وممتلكات
المزارعين في ولاية واشنطن والمناطق المجاورة، وقد استجابة المحكمة لمطالب الولايات
المتحدة الأمريكية وحكمت بتعويضها عن الأضرار اللاحقة بها (فرج الهريج، ١٩٩٨).

وإذا ما اعتبرنا أن القضاء يعد من المصادر التفسيرية للقانون بوجه عام، وما يصدره من
أحكام منشئة وتقريرية وإلزام في مجال الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية، فإن دوره
سيكون خلاقاً في مجال القانون البيئي. وجاء في حكم محكمة التحكيم بتاريخ ١١ مارس
١٩٤١ بأنه " طبقاً لمبادئ القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة، لا يكون لأي دولة الحق
في استعمال، أو تسمح باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر، عن طريق الأدخنة، لإقليم
دولة أخرى، أو يضر بممتلكات الأشخاص في ذلك الإقليم عندما تكون الحالة ذات نتائج
خطيرة ويثبت الضرر بأدلة واضحة مقنعة". فإن للسلطة القضائية مكانة في مصادر القانون
على المستوى المحلي والدولي. كما تعتبر اللوائح القضائية الدولية عموماً مصدر القانون
الدولي العام ومحاكم التحكيم وأنظمة المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية.
ويعتبر القضاء من المصادر التفسيرية للقانون البيئي الدولي، ويلعب دوراً هاماً في تفسير
النصوص القانونية وتصميم الحلول للقضايا العلمية التي لم يتم التعامل معها من قبل
المشرعين. واختصاص المحكمة في حل الخلافات سواء كانت متعلقة بتفسيرها أو تطبيقها،

وهذا هو الحال مع اتفاقية هلسنكي لعام ١٩٧٤ واتفاقية لندن لعام ١٩٥٤ (كاظم المقدادي، ٢٠١٥).

الجرائم البيئية والنمو الاقتصادي: تزايد الأهمية الاقتصادية لعناصر البيئة بمختلف أنواعها وأهميتها في عملية الإنتاج الاقتصادي، من موارد طبيعية وأنواع حيوانية ونباتية نظراً لتزايد الحاجة إلى هذه العناصر من جهة، والإعتداء عليها من جهة أخرى من طرف الإنسان، أدى إلى ظهور إشكالية الوسط البيئي. هل يعتبر مالا مملوك للجميع، وبالتالي يجب حمايته فهناك من يعرف الوسط البيئي بإعتباره مالا مملوك لكل مواطن في الدولة وهو أيضا للأجيال القادمة .

فهذه القيمة الاقتصادية التي تعطي للبيئة تجعلها محل حماية قانونية ومن ثم حماية جزائية، فمثلاً المواقع الاثرية أو الآثار عنيت بالحماية الجزائية نظراً لأهميتها الاقتصادية أكثر منها البيئية، لأن الموارد المالية التي تدرها هذه المواقع بفعل السياحة يجعل الدولة توليها اهتماماً بالغاً.

وعليه فإن المفهوم الجديد للاقتصاد في ظل تطبيق مبدأ التنمية المستدامة هو ضرورة مراعاة البعد البيئي والاجتماعي في عملية الإنتاج ومن الجانب الاقتصادي يجب الأخذ بعين الاعتبار عامل التكلفة ففي حالة كون الفائدة الاقتصادية للملوث أكبر بكثير من الإعتبارات البيئية فإن الغرامات الجزائية لا تكون لها قيمة معتبرة مقارنة بمكتسبات الملوث مما يفقدها دورها المنتظر.

لذلك دائماً ما نكون في حاجة إلى القانون وتطبيق العقوبات وذلك لخفض معدل الجريمة البيئية، فالمتعامل الاقتصادي يقوم بعملية حسابية تتمثل في حالة كون الغرامات المطبقة أكبر من الفائدة الاقتصادية فإنه يعدل عن القيام بهذا النشاط والعكس صحيح، وذلك بالإضافة إلى عاملين يتحكمان في حساب الفارق هما مقدار الغرامة الجزائية واحتمالية اكتشاف الجريمة

لذلك نحن في حاجة إلى مضاعفة العقوبة حتي في ظل احتمالية اكتشاف الجريمة نظراً لصعوبة ذلك وضرورة توفر إمكانيات مادية وبشرية مؤهلة من أجل أن يكون هناك إحترام أكبر للتشريع البيئي .

هناك علاقة بين الإقتصاد والبيئة إذ الكثير من أشكال التنمية الإقتصادية تستنزف الموارد البيئية التي تقوم عليها التنمية، إذ كثرة استغلال الموارد الطبيعية من جانب الدول الصناعية والفقر والتدهور في الدول النامية أدي إلى مشاكل عالمية للبيئة، وهذا ما جعل الدول النامية تناضل من أجل الإستقلال الإقتصادي وتعزيز إستقلالها الوطني والتخلص من التبعية الإقتصادية ورهن الثروة لرأس المال الأجنبي (قاشي علال، ٢٠١٨ : ٦٩-٨٢) .

المقصود من التلوث هو التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الأستعمالات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط .

كما يعني التلوث أيضاً قيام الإنسان بطريقة مباشرة بالإضرار بالبيئة الطبيعية والكائنات الحية، وقد يظهر تأثير التلوث على كل مجالات الحياة البشرية والمادية والصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، كما يؤثر تلوث البيئة على الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال التغيرات في صفات ومكونات غذائه وشرابه والهواء الذي يتنفسه وجميع مكونات وعناصر البيئة التي يعيش فيها (سدينه اللافي عبد الله أسديرة، ٢٠١٦ ص ٦٠).

وقد صدر قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في ٣ فبراير ١٩٩٤ في شأن حماية البيئة بهدف الحفاظ على الموارد الطبيعية والصحة العامة، وصدرت لائحته التنفيذية بقرار من رئيس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ ونشرت بالوقائع المصرية في ٢٨ فبراير ١٩٩٥، وتتضمن اللائحة التنفيذية لقانون البيئة التفاصيل من أرقام وضوابط يتعين على جميع المنشآت الالتزام بها .

كما صدر العديد من من القوانين التي تعمل علي حماية البيئة في مواجهة الجرائم البيئية مثل (قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات استعمالها والاتجار فيها والقانون المعدل له رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المخلفات السائلة - قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت- قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية) وغيرها من القوانين التي تهدف للحماية البيئية والحفاظ على مواردها (مها جمال الفيشاوي، عام ٢٠١٥، ٢٨ : ٣٣) .

إلا أن إدخال بعض التعديلات علي التشريعات والقوانين الحالية أصبح ضرورة ملحة، ذلك لمواكبة تطور الجرائم البيئية وتحقيق الوقاية والردع العقابي لمرتكبي تلك الجرائم، مما يحقق حماية قانونية فعالة للبيئة والموارد البيئية وينعكس علي تحقيق النمو الإقتصادي المنشود.

إجراءات البحث

مجتمع وعينة البحث: يتمثل مجتمع الدراسة الميدانية من خلال تصميم إستقصاء يخص المتخصصين بمجالات العلوم القانونية والإقتصادية البيئية، لمعرفة آرائهم ومدى إلمامهم بشأن قضايا الجرائم البيئية في مصر ودور التشريع المصري في مكافحة مثل هذه الجرائم. وقد تم تحديد حجم عينة الدراسة بـ ٣٠٠ فرد من المتخصصين بمجالات العلوم القانونية والاقتصادية البيئية، واستخدم الباحث في تقديم حجم العينة المعادلة التالية:

$$n = \frac{z^2 pq}{D^2}$$

حيث:

P: نسبة الظاهرة في المجتمع ويمكن اعتبارها ٥٠% لأنها تعطي أكبر عدد للعينة

q (١-نسبة الظاهرة بالمجتمع)

z الدرجة المعيارية المقابلة لمعامل الثقة ٩٥ % وهي تساوي ١,٩٦،
D نسبة الخطأ المسموح به في حدود ٤,٩ %

بينما n حجم العينة وبالتطبيق في الصيغة السابقة يكون الحجم المناسب ٣٠٠ مبحوث.

$$n = \frac{(1.96)^2 * 0.5 * 0.5}{0.049^2} = 300$$

وتم استيفاء الاستقصاء من 300 متخصص بمجالات العلوم القانونية والإقتصادية البيئية
على مستوى الباحثين والعاملين بالاجهزة الحكومية والقطاع الخاص.

أهداف البحث

اعتمد الباحث على أسلوبين للحصول على البيانات اللازمة وهما:

أ- الحصول على البيانات الثانوية من المصادر الرسمية التالية: الجهاز المركزي للتعبئة
العامة والإحصاء، وزارة البيئة، وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية .

ب- الحصول على البيانات الميدانية اللازمة عن طريق المقابلات الشخصية المقننة مع عينة
الدراسة البحثية، وذلك بإستخدام إستمارة إستبيان تم إعدادها للحصول على البيانات اللازمة
لتحقيق أهداف الدراسة، وتم إعداد لينك إلكتروني لإستمارة الإستبيان عن طريق إستخدام
برنامج Google Forms لسهولة التواصل مع عينة الدراسة والحفاظ على الإجراءات
الإحترازية في مواجهة فيروس الكورونا من تداول الإستمارات الورقية.

المعالجات الإحصائية للدراسة: لتحقيق أهداف الدراسة تم جمع البيانات خلال شهر
يونيو ويوليو وأغسطس عام ٢٠٢٢ م. وتحليل البيانات التي تجميعها، تم تصميم دليل
لترميزها واستخدام العديد من الأساليب الإحصائية المناسبة بواسطة الحزم الإحصائية للعلوم
الاجتماعية (SPSS).

93 المجلد الواحد والخمسون، العدد العاشر، الجزء الثالث، أكتوبر ٢٠٢٢

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826

الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

وفيما يلي مجموعة من الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات:
اختبار الثبات لإستمارة الإستقصاء: اختبار ألفا كرونباخ Cronbach's alpha لقياس ثبات
وصدق محتوى إستمارة الدراسة، ويوضح الاختبار مدى امكانية الإعتماد على نتائج قائمة
الإستقصاء، ومدى إمكانية تعميم نتائجها على مجتمع الدراسة، حيث أن معامل ألفا يقع بين
(٠،١) ويتم الإعتماد على عينة البحث وتعميم نتائجها إذا كانت قيمة ألفا أكبر من أو تساوي
٠،٦.

يعرف الثبات على مقياس الدقة بأنه قدرة وثبات الأداة كالاستبيان على إعطاءك نفس
النتائج إذا قمت بتكرار القياس على نفس أفراد عينة الدراسة مرات عديدة في نفس الظروف،
والثبات في أغلب حالاته هو معامل ارتباط، ويقصد بالثبات مدى ارتباط نتائج القياس المتكررة
لأداة الدراسة، ويوجد العديد من الطرق الإحصائية لكي تقوم بقياس ثبات أداة الدراسة ومن
أكثر هذه الطرق انتشاراً هي طريقة ألفا كرونباخ والتي تعتمد على الإتساق الداخلي وتعطي
فكرة عن اتساق وثبات أسئلة الإستبيان مع بعضها البعض ومع كل أسئلة الإستبيان بصفة
عامة.

اختبار الصدق أو الإتساق الداخلي للإستقصاء: يقصد بصدق الإتساق الداخلي "مدى إتساق
كل عبارة من عبارات القائمة مع المحور الذي تنتمي إليه هذه العبارة، وقد تم حساب الاتساق
الداخلي للقائمة، وذلك من خلال حساب معاملات الارتباط بين كل عبارة من عبارات محاور
القائمة، والدرجة الكلية للمحور نفسه.

الإختبارات الإحصائية الأخرى: كما تضمنت الاختبارات الإحصائية استخدام:
المتوسط والانحراف المعياري ومعامل الإختلاف ونسبة الإتفاق لمعرفة إتجاه آراء عينة الدراسة.
اختبار فريدمان Friedman Test لمعرفة مدى الإتفاق والإختلاف بين آراء عينة الدراسة
حول الأهمية النسبية للعبارة.

معامل الارتباط البسيط لبيرسون Pearson Correlation لمعرفة العلاقة بين متغيرات الدراسة. تحليل الإنحدار البسيط والمتعدد المتدرج Stepwise Multiple Regression Analysis لمعرفة أثر المتغيرات المستقلة على المتغير التابع وللتحقق من صحة فروض الدراسة. ولقد تم مراجعة إستمارات الإستقصاء للتأكد من إكتمالها وصلاحيته لإدخال البيانات والتحليل الإحصائي، وترميز المتغيرات والبيانات ثم تفرغها بالحاسب الآلي وفقاً لبرنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الإجتماعية (SPSS) Statistical Package for Social Sciences .

طرق جمع البيانات: اعتمد الباحثون على تجميع بيانات الدراسة بأداء عمل قائمة الإستقصاء لجميع البيانات اللازمة لإختبار فروض الدراسة حيث قام الباحث بإعداد إستمارة الإستقصاء وتتضمن ثلاثة محاور:

المحور الأول: تطوير التشريعات والقوانين والجرائم البيئية.

المحور الثاني: التشريعات ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

المحور الثالث: التشريعات والإتفاقيات الدولية.

وتتم الإجابة على الفقرات وفق مقياس ليكرت التدرجي المكون من خمس نقاط تتراوح

بين (1) غير موافق بشدة، حتى (5) أوافق بشدة، والجدول رقم (1) يوضح ذلك:

جدول (1): مقياس ليكرت الخماسي

الفئة	الاتجاه
1-1,79	تميل الإجابات إلى (غير موافق بشدة)
1,80-2,59	تميل الإجابات إلى (غير موافق)
2,60-3,39	تميل الإجابات إلى (محايد)
3,40-4,19	تميل الإجابات إلى (موافق)
4,20-5	تميل الإجابات إلى (موافق تماماً)

المصدر: (Likert, Rensis. "A Technique for the Measurement of Attitudes".

Archives of Psychology. 140: 1-55, 2013.)

95 المجلد الواحد والخمسون، العدد العاشر، الجزء الثالث، أكتوبر 2022

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826

الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

يوضح الجدول التالي الخصائص الديموجرافية لعينة الدراسة للأفراد المستجيبين للاستقصاء والمتخصصين بمجالات العلوم القانونية والاقتصادية البيئية. حيث نجد ان تنوع في الخصائص المستجيبين مما يشير إلى شمولية العينة وتمثيلها للمجتمع بصورة كبيرة، حيث نجد ان نسبة الذكور المجيبين للاستقصاء ٦٧,٣ % من العينة بينما كانت نسبة الاناث ٣٢,٧% من المستجيبين.

وعند النظر إلى عمر المستجيبين، نجد أن عمر المجيبين في الفئة العمرية (من ٣٠ و اقل من ٤٠ سنة) بلغت نسبتهم ٥٨,٣ % ، وكذلك بلغت نسبة المستجيبين في الفئة العمرية (من ٤٠ و اقل من ٥٠ سنة) ٢٠,٧ % مما يشير الي توافر الخبرات اللازمة في المستجيبين وهو ما قد يعطي قوة لإجابات المستجيبين.

وعند دراسة خصائص المستجيبين التعليمية نجد انه بلغت نسبة المستجيبين الحاصلين علي الماجستير ٥١,٠% من المستجيبين بينما بلغت نسبة الحاصلين علي المؤهل الجامعي ٣٠,٣ % من أفراد العينة.

وبالنظر إلى جهة عمل المستجيبين ظهرت تنوع في جهة العمل ما بين الجهات الحكومية وهيئة التدريس وكذلك الهيئات القضائية. وكذلك تنوعت طبيعة عمل المستجيبين ما بين الشؤون القانونية في الجهات الحكومية والقضاة والمستشارين وغيرهم من الوظائف الأخرى.

جدول (٢): الخصائص الديموجرافية لعينة الدراسة

الخصائص الديموجرافية	الفئات	عدد الاستمارات	%
النوع	ذكر	202	67.3
	أنثى	98	32.7
الاجمالي		300	100
العمر	اقل من ٣٠ سنة	38	12.7
	من ٣٠ و اقل من ٤٠ سنة	175	58.3
	من ٤٠ و اقل من ٥٠ سنة	62	20.7
	50 سنة فأكثر	25	8.3
الاجمالي		300	100
المؤهل	دكتورة	56	18.7
	ماجستير	153	51.0
	جامعي	91	30.3
الاجمالي		300	100
جهة العمل	جهات حكومية متنوعة	144	48.0
	هيئة تدريس/بحثية	36	12.0
	هيئات قضائية	32	10.7
	محام حر	33	11.0
	عمل خاص	11	3.7
	أخرى	44	14.6
الاجمالي		300	100
طبيعة العمل/الوظيفة	باحث علوم اجتماعية	40	13.3
	شؤون قانونية بجهات حكومية	70	23.3
	قضاة ومستشاريين	34	11.3
	محاسب	15	5.0
	محامي حر	33	11.0
	معلم/مدرس جامعي	49	16.3
	أخرى	59	19.7
الاجمالي		300	100

المصدر: (إعداد الباحث من نتائج التحليل الاحصائي باستخدام SPSS)

المجلد الواحد والخمسون، العدد العاشر، الجزء الثالث، أكتوبر ٢٠٢٢

97

التقديم الدولي ISSN 1110-0826

التقديم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

ويتضح من الجدول السابق مدى إرتباط عينة الدراسة بموضوع وأهداف الدراسة تفعيل الحماية القانونية في مواجهة الجرائم البيئية، وذلك نظراً لخبراتهم القانونية والإقتصادية المتفاوتة في مجال شؤون البيئة، وإحتياج الدراسة لأرائهم لتعظيم الإستفادة منها. اختبار استمارة الاستقصاء: ولقياس ثبات وصدق محتوى الاستمارة تم استخدام اختبار ألفا كرونباخ Cronbach's alpha حيث يوضح الاختبار مدى امكانية الاعتماد على نتائج قائمة الاستقصاء، ومدى إمكانية تعميم نتائجها على مجتمع الدارسة، يوضح جدول رقم (٣) قيم معاملات الثبات والصدق لكل محور من المحاور الثلاثة في الاستبيان.

جدول (٣): الصدق والثبات لمجموعة المحاور

المحور	عدد المؤشرات	الصدق (Validity)	الثبات (Reliability) بواسطة ألفا كرونباخ
المحور الأول: التشريعات والقوانين والجرائم البيئية	١٦	٠,٦٨٣	٠,٦٩١
المحور الثاني: التشريعات البيئية وأهداف التنمية المستدامة	١٨	٠,٨٢٥	٠,٨٧٤
المحور الثالث: الإتفاقيات الدولية البيئية	١٦	٠,٧٩٢	٠,٨٥٨
الدرجة الكلية			٠,٨٢٨

المصدر: (إعداد الباحث من نتائج التحليل الإحصائي باستخدام SPSS)

من الجدول السابق نجد ان معامل الثبات للدرجة الكلية للاستبيان بلغت ٠,٨٢٨ وهو ما يشير إلى ارتفاع نسبة الثبات في الاستبيان المستخدم في الدراسة. كذلك نجد ارتفاع نسبة ثبات كل محور من المحاور الثلاثة المستخدمة في الاستبيان حيث بلغت قيمة معامل ألفا كرونباخ ٠,٦٩١ و ٠,٨٧٤ و ٠,٨٢٨ في الثلاث محاور علي الترتيب. وتحليل مؤشر الصدق في الاستبيان نجد ارتفاع معامل الارتباط بين المحاور الثلاثة والدرجة الكلية للاستبيان حيث بلغت معاملات الارتباط ٠,٦٨٣ و ٠,٨٢٥ و ٠,٧٩٢ بين المحاور الثلاث والدرجة الكلية للاستبيان علي الترتيب.

نتائج اختبار الفروض

ترتبط نتائج فروض الدراسة بالسؤال الرئيسي لها عن "مدى إمكانية التشريعات والقوانين الحالية في مصر من تحقيق حماية قانونية كاملة للبيئة في مواجهة تطور الجرائم البيئية المستمر؟ وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية؟"

وذلك بوجود بعض القصور في التشريعات البيئية في مواجهة التطور الدائم والمستمر للجرائم البيئية، مما يستلزم التدخل التشريعي وإضافة بعض المرونة في التشريعات والعمل على تطويرها لمواجهة التطوير المستمر لتلك الجرائم . ويظهر ذلك في نتائج الفروض التي وضعها الباحث للإجابة على تساؤلات ونستعرضها فيما يلي:

الفرض الأول: "توجد علاقة جوهرية (ذو دلالة احصائية) بين تطوير التشريعات والقوانين البيئية وبين تقليل معدلات الجرائم البيئية".

وتستهدف نتائج هذا الفرض الإجابة على بعض أسئلة الدراسة ومنها الآتي:

١. ما مدى تحقق التشريعات والقوانين المصرية الحالية الردع لمرتكبي الجرائم البيئية؟
 ٢. ما مدى قدرة التشريعات والقوانين الحالية مواجهة التطور المستمر للجرائم البيئية؟
- ولاختبار هذا الفرض تم إجراء تحليل الانحدار البسيط Simple Regression والتقدير بطريقة المربعات الصغرى OLS بين تطوير التشريعات والقوانين البيئية وتقليل معدلات الجرائم البيئية، وكانت النتائج الموضحة بجدول (٤) على الوجه التالي.

جدول (٤): نتائج تحليل الانحدار للفرض الأول

المتغير المستقل	المعاملات B	T test	مستوى المعنوية sig.	R	R2	F test	مستوى المعنوية
الثابت	٢,٣٠٨	١٠,٨٥٥	٠,٠٠٠	٠,٤٠٤	٠,١٦٤	٥٢,١٩٧	٠,٠٠٠
تطوير التشريعات والقوانين البيئية	٠,٤٣٥	٧,٢٢٥	٠,٠٠٠				

المصدر: (إعداد الباحث من نتائج التحليل الاحصائي باستخدام SPSS)

يتضح من نتائج الانحدار بجدول (٤) وجود علاقة طردية جوهرية ذات دلالة إحصائية بين تطوير التشريعات والقوانين X_1 وبين تقليل الجرائم البيئية Y_1 بمعزل عن العوامل الأخرى (حالة ثبات المتغيرات الأخرى التي من الممكن أن تؤثر على الجرائم البيئية بالزيادة أو بالنقص) حيث بلغت قيمة (R) معامل الارتباط الخطي البسيط ٠,٤٠٤ بدرجة ثقة في النتائج ٩٩% عند مستوى معنوية ٠,٠٠٠. وتظهر قيمة الارتباط منطقية حيث نتعامل مع ظاهرة يرتكبها الإنسان ويتعذر حصر كافة المتغيرات التي تؤثر في سلوكه في ارتكاب الجرائم البيئية. وتأخذ معادلة انحدار الفرض الأول الشكل التالي:

$$Y_1 = 2.308 + 0.435X_1 + e \dots \dots (1)$$

حيث تمثل Y_1 الجرائم البيئية و X_1 تطوير التشريعات والقوانين بينما e حد الخطأ العشوائي، وتظهر معادلة (١) وجود تأثير طردي لفعالية تطوير التشريعات والقوانين على تقليل الجرائم البيئية، ويظهر ذلك واضحاً في من قيمة معاملات النموذج حيث يؤدي تطوير التشريعات والقوانين البيئية إلى تحسن في تقليل الجرائم البيئية بمقدار ٠,٤٣٥ درجة. وتحليل اختبار معنوية النموذج باستخدام اختبار F test بلغت قيمة F للإختبار ٥٢,١٩٧ بمستوى معنوية أقل من ٠,٠١ مما يدل على معنويتها عند درجة ثقة ٩٩%، أي

أن فعالية تطوير التشريعات والقوانين البيئية ذات تأثير جوهري طردي على تقليل الجرائم البيئية.

كما يظهر تحليل معنوية المتغير المستقل باستخدام T test أن قيمة T للمتغير المستقل X_1 بلغت ٧,٢٢٥ بمستوى معنوية أقل من ٠,٠١ مما يدل على معنويتها عند درجة ثقة ٩٩%، مما يدل على معنوية المتغير المستقل.

تشير القدرة التفسيرية للنموذج (R_2) إلى تفسير ١٦% من التغيرات التي تحدث في تقليل الجرائم البيئية ترجع إلى تطوير القوانين والتشريعات البيئية.

كما يوجد عوامل أخرى يمكن أن تؤثر علي الجرائم البيئية مثل العوامل الاقتصادية والاجتماعية في الدافع إلى ارتكاب الجريمة، فالتخلف الإجتماعي والإقتصادي والجهل وتدني المستوى التعليمي للسكان من أهم عوامل التي ساعدت على انتشار الجريمة.

ويوضح العالم " جيفري Jefferey " أن المدخل الأساسي للسيطرة على الجريمة ومحاولة منعها أو ضبطها له صلة قوية بالتحليل الاقتصادي للجريمة .

كما أوضح العالم " بكاريا" يجب أن يكون العقاب محدد يضمن العدالة والمصلحة الاجتماعية، فلا جريمة بدون عقاب محدد ضمان لتحقيق العدالة (محمد سليم على سليم، ٢٠١٩، ١٧).

ويجب العمل علي خفض معدلات الجرائم البيئية بإحكام الرقابة من أجهزة الدولة المخولة بحماية البيئة على الموارد البيئية والحفاظ عليها، والعمل علي توفير بيئة مناسبة للأفراد تضمن لهم حياة كريمة وظروف إقتصادية أفضل والسير نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ويتضح مما سبق أن تطوير التشريعات والقوانين البيئية يحقق الردع الكافي في مواجهة أي معندي على البيئة، ويكون التطوير هو أساس الوقاية من الجرائم البيئية. وأن التشريعات

والقوانين بصورتها الحالية ليس لديها القدرة الكافية على مواجهة التطور المستمر للجرائم البيئية، مما يستلزم ضرورة التدخل التشريعي بإدراج الجرائم البيئية والعقوبات المناسبة لها التي تحقق الردع الكافي وتوقف التطور لتلك الجرائم للحد من خطورتها .

ويكون القرار الناتج هو قبول فرض الباحث (الفرض البديل) بوجود علاقة جوهرية بين تطوير التشريعات والقوانين وتقليل الجرائم البيئية مقابل فرض العدم بعدم وجود علاقة بينهما.

الفرض الثاني: "توجد علاقة جوهرية (نو دلالة احصائية) بين تطوير التشريعات والقوانين البيئية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة".

وتستهدف نتائج هذا الفرض الإجابة على بعض أسئلة الدراسة ومنها الآتي:

١. ما مدى وجود إرتباط بين تطوير التشريعات والقوانين البيئية وتحقيق أهداف التنمية

المستدامة والنمو الإقتصادي ؟

ويتكون المتغير التابع (تحقيق أهداف التنمية المستدامة) من فقرات المحور الثاني بينما تم تعريف المتغير المستقل تطوير التشريعات والقوانين البيئية خلال اختبار الفرض الأول، ولاختبار هذا الفرض تم إجراء تحليل الانحدار البسيط بين تطوير التشريعات والقوانين البيئية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكانت النتائج الموضحة بجدول (٥) على الوجه التالي.

جدول (٥): نتائج تحليل الانحدار للفرض الثاني

المتغير المستقل	المعاملات B	T test	مستوى المعنوية sig.	R	R2	F test	مستوى المعنوية
الثابت	١,٤٥٢	٦,٨٦٢	٠,٠٠٠	٠,٤٦١	٠,٢١٣	٨٠,٥٨٤	٠,٠٠٠
تطوير التشريعات والقوانين البيئية	٠,٥٢٧	٨,٩٧٧	٠,٠٠٠				

المصدر: (إعداد الباحث من نتائج التحليل الإحصائي باستخدام SPSS)

يتضح من نتائج الانحدار بجدول (٥) وجود علاقة طردية جوهرية ذات دلالة إحصائية بين تطوير التشريعات والقوانين X_1 وبين تحقيق أهداف التنمية المستدامة Y_2 بمعزل عن العوامل الأخرى حيث بلغت قيمة (R) معامل الارتباط الخطي البسيط 0.461 بدرجة ثقة في النتائج ٩٩% عند مستوى معنوية ٠,٠٠٠. وتأخذ معادلة انحدار الفرض الثاني الشكل التالي:

$$Y_2 = 1.452 + 0.527X_1 + e \dots \dots (2)$$

حيث تمثل Y_2 تحقيق أهداف التنمية المستدامة و X_1 تطوير التشريعات والقوانين بينما e حد الخطأ العشوائي. وتظهر معادلة ٢ وجود تأثير طردي لفعالية تطوير التشريعات والقوانين على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، حيث يؤدي تطوير التشريعات والقوانين البيئية إلى تحسن في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بمقدار ٠,٥٢٧ درجة.

وبتحليل اختبار معنوية النموذج باستخدام اختبار F test بلغت قيمة F للاختبار ٨٠,٥٨٤ بدرجة ثقة ٩٩% عند مستوى معنوية أقل من ٠,٠١ مما يدل على معنويتها، أي أن فعالية تطوير القوانين والتشريعات البيئية ذات تأثير جوهري طردي على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

كما يظهر تحليل معنوية المتغير المستقل باستخدام T test أن قيمة T للمتغير المستقل X_1 بلغت ٨,٩٧٧ بمستوى معنوية أقل من ٠,٠١ مما يدل على معنويتها عند درجة ثقة ٩٩%، مما يدل على معنوية المتغير المستقل.

تشير القدرة التفسيرية للنموذج (R_2) إلى تفسير ٢١% من التغيرات التي تحدث في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ترجع إلى تطوير القوانين والتشريعات البيئية.

ويتضح مما سبق وجود ارتباط بين تطوير التشريعات والقوانين البيئية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة مما يؤثر إيجابياً على النمو الإقتصادي داخل الدولة . ويوجد ضرورة ملحة للتدخل التشريعي لدعم سياسة الحكومة على المدى القريب والمتوسط في الحفاظ على الموارد الإقتصادية خاصة البيئية، وتعظيم الإستفادة منها والحفاظ عليها للإجيال القادمة، مما يساعد على زياد النشاط في سرعة تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وبالتالي يكون القرار الناتج هو قبول فرض الباحث (الفرض البديل) بوجود علاقة جوهريّة بين تطوير التشريعات والقوانين وتحقيق أهداف التنمية المستدامة مقابل فرض العدم بعدم وجود علاقة بينهما.

الفرض الثالث: "توجد علاقة جوهرية (ذو دلالة احصائية) بين تفعيل الاتفاقيات الدولية البيئية وبين تحقيق حماية قانونية أكبر في التشريع البيئي في مصر".

وتستهدف نتائج هذا الفرض الإجابة على بعض أسئلة الدراسة ومنها الآتي:

١. ما مدى وجود علاقة بين تفعيل الإتفاقيات الدولية البيئية وخفض معدلات الجرائم البيئية؟
ويتكون المتغير التابع التشريع البيئي في مصر من فقرات المحور الأول بينما يتكون المتغير المستقل تفعيل الاتفاقيات الدولية البيئية من فقرات المحور الثالث، ولاختبار هذا الفرض تم إجراء تحليل الانحدار البسيط بين التشريع البيئي في مصر وتفعيل الاتفاقيات الدولية البيئية، وكانت النتائج الموضحة بجدول (٦) على الوجه التالي.

جدول (٦): نتائج تحليل الانحدار للفرض الثالث

المتغير المستقل	المعاملات B	T test	مستوى المعنوية sig.	R	R2	F test	مستوى المعنوية
الثابت	٢,١٧١	١٢,٤٠٢	0.000	0.473	0.223	٧٩,٩٩٥	٠,٠٠٠
تفعيل الاتفاقيات الدولية البيئية	٠,٤٢٩	٨,٩٤٤	0.000				

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل الاحصائي باستخدام SPSS

يتضح من نتائج الانحدار بجدول (٦) وجود علاقة طردية جوهرية ذات دلالة إحصائية بين تفعيل الاتفاقيات الدولية البيئية X_3 وبين تحقيق حماية قانونية أكبر في التشريع البيئي في مصر حيث بلغت قيمة (R) معامل الارتباط الخطي البسيط ٠,٤٧٣ بدرجة ثقة في النتائج ٩٩% عند مستوى معنوية ٠,٠٠٠.

وتأخذ معادلة انحدار الفرض الثاني الشكل التالي:

$$Y_3 = 2.171 + 0.429X_3 + e \dots \dots (3)$$

حيث تمثل Y_3 الحماية القانونية في التشريع البيئي المصري و X_3 تفعيل الاتفاقيات الدولية البيئية بينما e حد الخطأ العشوائي.

وتظهر معادلة ٣ وجود تأثير طردي لتفعيل الاتفاقيات الدولية بمجال البيئة في تحقيق حماية أكبر للتشريع البيئي المصري، ويظهر ذلك واضحا في من قيمة معاملات النموذج حيث يؤدي تفعيل الاتفاقيات الدولية البيئية إلى تحسن في تحقيق حماية أكبر في التشريع البيئي بمصر بمقدار ٠,٤٢٩ درجة.

وبتحليل اختبار معنوية النموذج باستخدام اختبار F test بلغت قيمة F للاختبار ٧٩,٩٩٥ بدرجة ثقة ٩٩% عند مستوى معنوية أقل من ٠,٠١ مما يدل على معنويتها. كما يظهر تحليل معنوية المتغير المستقل باستخدام T test أن قيمة T للمتغير المستقل X_3 بلغت 8.944 بمستوى معنوية أقل من ٠,٠١ مما يدل على معنويتها عند درجة ثقة ٩٩%، مما يدل على معنوية المتغير المستقل.

تشير القدرة التفسيرية للنموذج (R_2) إلى تفسير 22% من التغيرات التي تحدث في تحقيق حماية أكبر للتشريع البيئي بمصر ترجع إلى تفعيل الاتفاقيات الدولية البيئية. ويتضح مما سبق وجود علاقة بين تفعيل الاتفاقيات الدولية البيئية بصورة أكبر وخفض معدلات الجرائم البيئية، وذلك بتعظيم الاستفادة من هذه الاتفاقيات في تطوير التشريعات والقوانين البيئية في مصر، والاستفادة من الخبرات والتجارب التي مرت بها الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات التي تكون مصر أحد أطرافها في مكافحة الجرائم البيئية وتخطي الأزمات البيئية وخفض معدلات تلك الجرائم.

وبالتالي يكون القرار الناتج هو قبول فرض الباحث (الفرض البديل) بوجود علاقة جوهرية بين تفعيل الاتفاقيات الدولية البيئية وبين تحقيق حماية قانونية أكبر في التشريع البيئي في مصر مقابل فرض العدم بعدم وجود علاقة بينهما.

الخلاصة:

تفعيل الحماية القانونية للبيئة، في ضوء قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بغرض محاولة تطوير القاعدة القانونية في التشريع المصري لمواكبة تطور الجرائم البيئية، وتدعيم منظومة التشريع في مصر. وتتعدد مصادر قانون حماية البيئة سواء كانت مصادر داخلية مثل التشريع وكذا العرف والفقه نظراً للتطور الملحوظ في مجال العلوم البيئية في العقود الأخيرة، والمصادر الخارجية مثل (الاتفاقيات الدولية - المعاهدات - البروتوكولات - الفقه الدولي البيئي - العرف الدولي - المبادئ القانونية العامة - القضاء الدولي)

تزايد الأهمية الاقتصادية لعناصر البيئة بمختلف أنواعها وأهميتها، وعليه فإن المفهوم الجديد للاقتصاد في ظل تطبيق مبدأ التنمية المستدامة هو ضرورة مراعاة البعد البيئي والإجماعي في عملية الإنتاج وتجريم كل ما يستنزف الموارد البيئية أو يفقدها قيمتها الاقتصادية، وتقرير عقوبات رادعه لمواجهة تلك الجرائم.

يوجد علاقة جوهرية بين تطوير التشريعات والقوانين والتأثير على معدلات الجرائم البيئية، مما ينعكس على تحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي، كما تؤثر تفعيل الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر أحد أطرافها على تطوير التشريعات والقوانين داخل الدولة. كما أوصت الدراسة بضرورة تضمين منهج للبيئة مع المناهج الدراسية في التعليم العام والجامعات، والاهتمام بالأبحاث العلمية والأكاديمية في مجال التجريم والعقاب والاقتصاد البيئي، إقامة حملات إعلانية مدعومة، تدعو للحفاظ على البيئة وتبين العقوبات المقررة لها. وكذا التأكيد على أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة التلوث البيئي، ووضع استراتيجية موحدة بين الدول المتجاورة -على وجه الخصوص- من أجل تحقيق فعالية برامج حماية البيئة.

التوصيات

- ضرورة تضمين منهج للبيئة مع المناهج الدراسية في التعليم العام والجامعات ونشر الوعي البيئي، لتنشئة الأجيال القادمة على أهمية البيئة والحفاظ عليها، مع الاهتمام بتدريس قانون حماية البيئة وتنميتها في كليات الشرطة والقانون بصفة خاصة.
- ضرورة التدخل التشريعي بجمع الجرائم البيئية وتحديد العقوبات المقررة لها داخل قانون البيئة، أو إستحداث (قانون العقوبات البيئية) ويتضمن تجميع للجرائم البيئية والنص عليها والعقوبات المقررة لها.
- ضرورة عقد دورات تدريبية للمتخصصين في مجالات العلوم القانونية والبيئية والإقتصادية للتوعية بأخر مستجدات الجرائم البيئية والتوعية بمدى خطورتها على الأمن العام والإقتصاد القومي وعلى المواطنين.
- التأكيد على أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة التلوث البيئي، مع التركيز على وضع استراتيجية موحدة بين الدول المتجاورة -على وجه الخصوص- من أجل تحقيق فعالية برامج حماية البيئة.
- ضرورة وجود نيابات ومحاكم أو على الأقل دوائر قضائية متخصصة في القضايا البيئية داخل كل محكمة، لمحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية، نظراً إلى أن قضايا إثبات الاعتداء على البيئة من القضايا الشائكة والمتعددة الجوانب.
- تدعيم وتفعيل نصوص المسؤولية الجزائية، وذلك من خلال التقييم الدوري للسياسات والقوانين والممارسات ذات الصلة بالبيئة.
- أهمية دعم رسم السياسة العقابية المناسبة، مع تعديلها بما يتناسب مع الجريمة البيئية مثل إعادة النظر في قواعد تقادم الجرائم البيئية وسقوط الدعوى الجزائية عنها، وتجريم الإنتهاكات الخطيرة للبيئة، مع ما يثيره كل ذلك من إمكانية التعاون الدولي.

- إعادة النظر في كافة القوانين وذلك من خلال الصياغة السلمية للتشريعات والنصوص التنظيمية، ومدى إمكانية تفعيل النصوص البيئية غير المفعلة، والتي لها انعكاسات إيجابية على تحسين نوعية الإطار القانوني، وضرورة التدخل التشريعي لمنع أي قصور يشوب أحكام قانون البيئة ومختلف القوانين الأخرى المرتبطة بالبيئة.
- أهمية إنشاء قاعدة بيانات وطنية للأشخاص المعنوية والتي صدرت في حقها أحكام بالإدانة عن الجرائم البيئية والتي تلعب دوراً هاماً في الوقوف على مدى إعتياد الشخص المعنوي لإرتكاب الجريمة البيئية.
- ضرورة النص على الحماية الجنائية المباشرة للبيئة في التشريع المصري، أي ورود التجريم مباشرة في مجموعة قانون العقوبات، فلا يجوز أن يمثل التجريم البيئي دوراً ثانوياً، فالأفعال التي يمكن أن تكون إعتداء على عناصر البيئة المختلفة، فمحلها يجب أن يكون بالقوانين الجنائية.
- ضرورة التركيز على تنفيذ القوانين البيئية، وذلك بمتابعة الجهات المختصة بالبيئية الجهات الأخرى المختصة بتنفيذ القوانين، ويمكن إعطاء الضبطية القضائية للقائمين بمتابعة تنفيذ القوانين البيئية لانتهاء الإجراءات على وجه السرعة، لتحقيق الوقاية والردع لمرتكبي الجرائم البيئية.

المراجع

- أحمد كامل أحمد حسن (٢٠١٥): التصريح الإداري لتداول وإستخدام المواد والنفايات الخطرة في ضوء قانون البيئة ٤ لسنة ١٩٩٤
- أحمد محمد الجمل (١٩٩٨): حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، ونشر أيضاً عام ٢٠٠٧

أحمد نبيل سيد محمد (٢٠١٩): الأثار الاقتصادية والبيئية لبدائل الطاقة في صناعة الأسمنت المصرية وانعكاسها على التكاليف، رسالة ماجستير من كلية الدراسات العليا للبحوث البيئية جامعة عين شمس

أشرف هلال (٢٠٠٥) : جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة.
باديس الشريف (٢٠١٩): الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، رسالة دكتوراة، قسم القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي الجزائرية

سامية طه محمد الصعيدي (٢٠١٣): الأثار البيئية والاقتصادية لتدهور الموارد الزراعية، رسالة ماجستير من كلية الدراسات العليا للبحوث البيئية . جامعة عين شمس.

سدينه اللافي عبد الله أسديرة (٢٠١٦): استخدام نظم الإدارة البيئية لمواجهة مشكلة التلوث البيئي في قطاع الصناعة في ليبيا، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا للبحوث البيئية . جامعة عين شمس عام ٢٠١٦

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء - التقرير الإحصائي الوطني لمتابعة مؤشرات أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ في مصر، ديسمبر عام ٢٠١٩

S/D de ROSE Iyne Nerac - croisier . sauvegarde de l' environnement et droit penal . l' harmattan france . 2005 ،p 17 .

Jerome lasserre capdeville . ledroit penal de l' environnement : un droit encore a l' apparence redoubtable . Artdans sauvegarde de l' environnement et droit penal - op . cit . p 207.

Michel priure . Droit de l' environnement. 4 ed . Dalloz . paris . 2001
Delmas (M), personnes morales étrangères et françaises, R,Soc 1993, p256.

Roselyne (N.C), Sauvegarde de l' environnement et droit pénal, L' harmanttan, Paris France, 2006.

Margurite (B) et autre, Gouvernance de l'eau. Intercommunalités et recomposition des territoires, Editions Universitaires de Dijon , France 2010.

Likert, Rensis. "A Technique for the Measurement of Attitudes". Archives of Psychology. 140: 1-55, 2013.)

THE IMPACT OF ACTIVATING LEGAL PROTECTION FACING DEVELOPMENT OF ENVIRONMENTAL CRIMES AND ACHIEVING ECONOMIC GROWTH

**Mo'men H. Tala't⁽¹⁾; Faisal Z. Abdel Wahed⁽²⁾
and Maged Al-Kharbotly⁽³⁾**

1) Post graduate student at Faculty of Graduate Studies and Environmental Research, Ain Shams University 2) Faculty of Law, Ain Shans University 3) Egypt Higher Institute for Commerce & Computers.

ABSTRACT

This study aims to identify the extent of activating the legal protection of the environment in order to try to develop the legal base in the Egyptian legislation to keep pace with the development of environmental crimes, by strengthening the legislative system in Egypt, in addition to studying many international conventions to consider Egypt as one of its parties, and knowledge of all laws related to the environment to preserve on environmental resources, and contribute to achieving an increase in punitive deterrence as a precautionary measure

المجلد الواحد والخمسون، العدد العاشر، الجزء الثالث، أكتوبر ٢٠٢٢

111

التقييم الدولي ISSN 1110-0826

التقييم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

in addition to other measures provided by these laws to reach sustainable development, which is reflected on the national economy, and the role of the Egyptian government in solving environmental problems, as well as defining the relationship between environmental deterrence and limiting those crimes, in a manner that ensures Restoring environmental balance and achieving economic development. To achieve this goal, the researcher relied on inductive approach, from Arab and foreign books, references and studies, then the analytical approach to the problem of environmental crimes and environmental pollution. And, the deductive approach, by conducting a field study by designing a survey list for specialists in the field of legal and economic environmental sciences (300) individuals as a study sample.

The results indicated the need to work on introducing several legislative amendments in the field of criminalization and punishment of environmental crimes, in order to achieve adequate deterrence for the perpetrators of these crimes, and to emphasize the importance of an effective mechanism for implementation and technical follow-up of developments in environmental problems.

The study recommended the need to include an environment curriculum with the curricula in public education and universities, and to pay attention to scientific and academic research in the field of criminalization, punishment and environmental economics due to the scarcity of research on this subject in Egypt. To emphasize the importance of international cooperation in the field of combating environmental pollution, with a focus on developing a unified strategy between neighboring countries - in particular - in order to achieve the effectiveness of environmental protection programs.

Keywords: environmental crimes- legal protection of the environment - economic growth- sustainable development goals- international environmental agreements- environmental pollution- environmental economics.